الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص إدارة وجماعات محلية

العنوان:

اختلاس الأموال العمومية

من إعداد الطالبة:

– بليل زوبيدة

تحت إشراف الأستاذ:

–تبون عبد الكريم

لجنة المناقشة:

الدكتور:قميدي محمد فوزي.....رئيسا

الدكتور: وقاص ناصر.....عضوا ومناقشا

الدكتور: تبون عبد الكريم..... مشرفا و مقررا

السنة الجامعية :2018/2017

إهداء

إلى من كانت عونا دائما ودعما أبدا حصنا واقيا وظلا حاميا بدعواتها للخطوات التي مرت على دربي أمي الحنون

إلى والدي الكريم

إلى جميع أفراد أسرتي إخوتي وأخواتي

إلى صديقتي العزيزة التي كانت دعما لي وساندتني عماري ميرة

شكر والعرفان

إلى من تكرم بقبوله الإشراف على هذه المبادرة العلمية

إلى الأستاذ الدكتور المشرف "تبون عبد الكريم"

لقد أثرتم عملنا واستسمحنا منكم جزءا من جهدكم معنا، فاستسقينا من فضلكم التوجيه والتصويب و زودتمونا بالرشد والملاحظة، فلكم منا الشكر والامتنان

وجزاكم الله خيرا

مقدمة

دفعت الحاجة الحالية لما يلعبه الجانب الاقتصادي في الدولة الى ضرورة الاهتمام بكل ما يحيط بالمال سواء كان عاما أو خاصا ، لا تولي الجزائر لوحدها لهذا الجانب الاهتمام وانما سائر الدول العربية منها و الغربية ، حيث ان مادام النال في الأيطار المشروع فانه لا يشكل محل للحديث و انما يثور الكلام ان شاب المال طائلة او حال غير مشروع، و لهذا كان لنا الداعي لدراسة هذا الموضع ، ومن الأسباب التي دعتنا إلى دراسة هذا الموضوع في ما يلعبه الجانب المالي في الحياة اليومية و خاصة بعد النظر الى الازمة المالية التي أضحت تعيشها الدولة التي ترجع إحدى الاسباب فيها الى جرائم الاختلاس الصادرة من بارونات المال فيها لان توافر العملة بكثرة يؤدي بضرورة الحال إلى تقهقر قيمتها داخل و خارج الدولة ، كما ان من دواعي الحديث على هذا الموضوع هو انه اصبح خطر .يهدد اقتصاد الدول ، ليس الجزائرية منها فقط و انما باقي الدول العالم حتى القوية منها ، لاعتبار ان مثل هذه الجرائم لا تتقيد لا بإيطار و لا بمكان ، و انما يمكنها ان تنطلق من دولة لاخرى ،كما يمكن للشخص الواحد ان يقوم بالجرم في اكثر من دولة . هذا اضافة الى الجهود المكرسة من طرف سائر الدول و التي لا يمكن لجاحد انكارها و لذلك لم تقتصر دراستنا فقط على دراسة الفعل الغير المشروع و انما اتسعت لتقوم بمقارنته مع تشريعات أخرى ، ايضا ما كان الدافع لدراسته هو مرونة الموضوع و قلة الحديث في ايطار المقارنة ، و هذا ما يجعلنا نولي له الاهمية من حيث الاختيار و لاهمية الموضوع سر كامل في النواحي المحيطة بحياة المال و الاقتصاد في الدول ومن بين هذه النواحي نجد ما يلي :

من الناحية الاجتماعية :

يلاحظ انتشار واسع لهذه الافة بين اوساط الموظفين ،الذين اصبحوا يستغلون وظائفهم لاشباع اطماعهم الشخصية او اطماع غيرهم والاثراء على حساب المصالحة العامة بدون اي سبب مشروع ويتم ذالك عن طريق القيام بخيانة الثقة التي وضعتها الدولة فيهم حينما منحتهم احدى وظائفها فهم يتخذون سلوكا انحرافيا منافيا للنظام العام و الاداب العامة الذي قد ينجر عنه ضرر مادي اومعنوي يصيب المصلحة العامة التي توخي المشرع حمايتها من اي اعتداء قد يقع عليها ومن تم فانه ينبغي على هؤلاء الموظفين التحلي بروح الاخلاص والثقة وحفظ الامانة المسلمة اليهم سواء كانت أموالا او اشياء عامة او خاصة [1].

ومن الناحية القانونية :

فان جريمة الاختلاس لها اهمية بالغة في نطاق القانون حيث تثير المسالة التكييف القانوني و طبيعة المصلحة التي أضفى عليها المشروع الحماية الجنائية طابعا خاصا كما تقود دراسة هذه الجريمة الى تساؤل عن معنى الموظف و هل هنالك اختلاف بين المعنى المعروف له في القانون الإداري و معناه الموجود في قانون الفساد[2].

و من الناحية العلمية :

---

[1]، القاهرة ، 1972 ص 18 . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ،ط 01 دار النهضة العربية

[2]احمد ابو الروس ، الموسوعة الجنائية ، الكتاب الخامس ، قانون التزييف و التزوير و الرشوة و الاختلاس للمال العام من الجهة القانونية و الفنية ، ب ، ط ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، سنة 1998 ، ص 58.

فان جريمة اختلاس و رغم أهميتها في نطاق دراسة البحث فإنها لم تحظ بالعناية الكافية من قبل الباحثين في بحوثهم و عولجت بطريقة عامة كباقي الجرائم االاخرى عند وضع المؤلفات المتعلقة بشرح قانون العقوبات – القسم الخاص- او الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

و لذا فانه يكون من الضروري علينا اعطاء توضيح شامل لهذه الجريمة سواء بالنسبة للدارسين او لأولئك الذين يعملون على تطبيق النص الاجرامي الخاص بالاختلاس في الميدان

اما من الناحية العملية :

فمن الملاحظ ان جريمة الاحتلاس في من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الا انها لم تحظ بالتطبيق الصارم اتجاه اولئك الموظفين الدين استغلو وظائفهم للقيام باعمال اختلاسية ، و السبب الرئيسي يكمن في اعطاء الوقائع للتكيف القانوني الصحيح لها خاصة ، و ان المشرع جعل العقوبة متدرجة تختلف باختلاف قيمة المبلغ المختلس ، مما يؤدي الى افلات الكثير من الجناة .

و على هذا الاساس فان الموضوع مهم لكن بحثه صعب و يرجع ذلك الى ندرة المراجع المتخصصة في هذا الميدان ، فجلها كانت عامة في شرحها لجريمة الاحتلال مثلها مثل باقي الجرائم و ذلك لانها جريمة مستحدثة في القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتة ، لانها في السابق كانت تعتبر ركن من اركان السرقة و لكن المشرع الجزائري قد فصلها و جعلها جريمة قائمة بذاتها

-و الهدف من الدراسة هو اولا التقرب من مدى اهتمام الانظمة القانونية المختلفة بهذه الدراسة الى معرفة ما قد تميز به المشروع الجزائري عن غيره من تقنيات الدول و كذا ما يمكن ان يكون قد تناسى

الحديث عنه و ذلك على اساس ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى الحديث عن هذه الجريمة مباشرة الا بعد سنة 2006 في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته . ايضا توظيف اضافات و شروح قانونية من شانها ان تفيد اي متلقي باعتبار ان جريمة الاختلاس هي من الجرائم التي زاد ظهورها نتيجة البحبوحة المالية التي كانت تعيشها الجزائر[1].

ايضا تكمن العناية من دراسة الموضوع في معرفة النظرة التطورية بخصوص هذه الجريمة

ان موضوع الاختلاس من المواضيع ذات الاهمية و الحساسية البالغة لذلك و على اساس ما ذكر نطرح الاكال الاتي بيانه كيف نظر المشروع الجزائري الى جريمة الاختلاس . وهل كانت الضرورة ملحة للحديث عنها كجريمة مستقلة ام كان من الأجدر تركها كما كانت الحديث عيها سابقا ؟ و لكي نصل الى ذلك لابد من معالجة هذه الجريمة من خلال السؤال الرئيسي التالي :هل العقوبات التي اوردها المشرع الجزائري في القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كافية لرادع جريمة الاختلاس ؟.

و لتحليل مثل هذه المواضيع فاننا لنم نعتمد على ما قد جاء به المشروع الجزائري فقط و انما اجملنا الدراسة لتتعداه اكثر من ذلك فقد حاولنا من خلال البحث التطرق الى ما قد اعتمده ايضا المشروع كل من المصري و السوري .

[1] احمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ب ط ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1993 ، ص 22.

و لدراسة الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك لاجل استعراض مفهوم الاختلاس و اركانه التي تقوم عليه و ذلك من خلال التحليل و التعليق على النصوص القانونية

وكذا اعتمدنا على المنهج المقارن لأجل معرفة ما اعتمدته الدول محل الدراسة في تقنينها لهذا الموضوع .

لذلك قمنا في دراستنا لهذا الموضوع المتواضع محل البحث الى التعرض الى جملة من النقاط متبعين الخطة التالية في الفصل الاول تطرقنا الى جريمة الاختلاس بالتفصيل و التحليل مبينين مفهوم جريمة الاختلاس و موضوعها و ميزنا بينها و بين الجرائم المتشابهة لها اما في الفصل الثاني فقد تطرقنا الى اركانها و عقوباتها و الآثارالمترتبة عنها .

الفصل الأول:

ماهية اختلاس الأموال العمومية

أن من أكثر الامور الفساد ظهورا في الوقت الحاضر هو اختلاس الأموال العمومية والاستحواد عليها بهدف حرمان الدولة منها، فلا تخلو الجرائد اليومية من نشر العديد من حالات الاختلاس من قبل موظفي الدولة أو حتى القائمين على إدارة مرافقها الحيوية، هذه الأسباب ولأجلها جاء موقف التشريع الجنائي متشددا لكي يمنع – ما وسع ذلك- وقوع مثل هذه الجريمة ويحول دون أن يتسلل فكرة ارتكاب الجريمة إلى أذهان هاته الطائفة من الاشخاص الذين يعملون باسم المجتمع ولصالحه، وبهذا كان من الطبيعي أن تنمو نظرية متكاملة لجريمة الاختلاس في ظل تنامي دور الدولة ومؤسساتها العامة في المجتمعات المعاصرة، وكذا ضرورة تأمين الحماية اللازمة للأموال التي تسلم لهؤلاء الموظفين وقد عرفت جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري مرحلتين أساسيتين أولهما مرحلة تطور جريمة الاختلاس في ظل أحكام المادة 119 من قانون العقوبات أين شهدت هذه المرحلة تذبذب المشرع الجزائري في ضبط الركن المفترض لجريمة الاختلاس وهو صفة الموظف، متأثرا بذلك بمختلف التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات. هذه الأخيرة التي عكس مطاطية المادة 119 التي توسعت في مفهوم منهم في حكم الموظف إلى أشخاص آخرين وعلى صعيد الوصف الجزائي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 119 نجد المشرع قد تدرج في جعل فعل الاعتداء على المال العام أو الخاص بين الجنحة والجناية، متوخيا في ذلك غاية تتمثل في حماية المال لضمان ثقة أفراد المجتمع في الهيئات الموكلة لها مهمة التهامل في هذه الأموال بما يدعم الثقة أكثر فأكثر في الاقتصاد الوطني.

المرحلة الثانية التي شهدت إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات وتعويضها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، هذه الاخيرة التي توسعت في مفهوم الموظف (من جهة الركن المفترض) أما من جهة الوصف الجزائي فقد جعلت جميع جوائم الاختلاس جنحا بعقوبات متفاوتة، أضف إلى ذالك تخصيص المشرع في هذا القانون لنص قانوني لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

وأمام هذا الاهتمام البالغ الذي يوليه المشرع الجزائري لهذه الجريمة كما هو ظاهر من خلال استقراء تطور السيرة التاريخية لجريمة الاختلاس من جهة والاشكالات التي أثارتها مختلف التعديلات المتلاحقة على هذه الجريمة من جهة أخرى[1].

اذا مما لا شك فيه ان المال العام و ما في حكمه اهمية كبيرة لضمان قيام المؤسسات العامة للدولة او المؤسسات ذات النفع العام بوظائفها الأساسية ، و من ثم يجب توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا المال ، حتى يحقق الوظيفة المنوط القيام بها ، ومن اخطر هذه الافعال هي تلك التي تصدر من الموظف الذي يتصل بصورة او باخرى بهذا المال ، فهذا الموظف يمثل في عمله سلطة الدولة في حدود اختصاصه و هو موضع ثقتها ، و على عاتقه يقع الالتزام بالامانة و النزاهة اثناء تادية وظيفته ، فاذا صدر منه فعل يمثل عدوان على المال العام يكون بذالك قد اهدر الثقة التي وضعت فيه و اخل بالالتزام بالامانة و النزاهة التي يجب ان يتحلى بها ، و بالتالي يعتبر فعله جريمة يستحق عليها اشد العقاب .

[1]- د.أ. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الأيام، الجزائر، 2017، ص234-235.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إختلاس المال العام

الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزة ، وخلس الشيء وإختلاسه وتخلسه إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه.

الاختلاس و الخلسة في اللغة اخذ الشيء مخادعة عن غفلة او هو اخذ الشيء جهرا و الهرب به و حكمه الشرعي انه ليس على خائن و لامنتهب ولا مختلس قطع لانه ياخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاتة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه الى القطع .[1]

فالاختلاس عند أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز والمخاتلة في اللغة هي مشي العيباد قليلا قليلا في خفية لئلا يسمع العبيد حسه.

أما تعريفه في الاصلاح: فاستخدم المشرع مصطلح الاختلاس في مواضيع عدة في التشريع الجنائي بصفته تعبير عن الركن المادي في بعض جوائم الاعتداء على الأموال[2].

ان مصطلح الاختلاس يدل على معنيين و هما : المعنى العام للاختلاس الذي يعبر على انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه الى يد الجاني ، و الاختلاس في هطا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا اجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة

[1] بهنسي احمد فتحي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1991 ، ص 76،77.

[2] – جبران مسعود، الرائد، المجلة الأولى، ط04، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1981، ص56.

فالاختلاس جريمة موضوعها نقل شخص شيئا معينا من حيازة مالكه الى حيازته الشخصية دون رضا المالك [1].

اما المعنى الخاص للاختلاس يفترض فيه وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة ارتكاب النشاط الاجرامي ، الا ان هذه الحيازة تكون ناقصة ،اذ يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي ،وهذا المفهوم هو الذي قصده المشرع بالنظر الى السلوك الاجرامي المكون لجريمة خيانة الامانة وجريمة اختلاس المال العام ،فيتحقق الاختلاس في هذا المعنى بقيام الجاني باي سلوك يضيف به المال العام الى سيطرته الكاملة كما لو كان ملكا له .[2]

وينتفي الاختلاس اذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم الى الجاني إذ أن التسليم يمنع من قيام الاختلاس ، كما ينتفي الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجاني من بادئ الامر .[3]

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن جريمة الاختلاس

إن الفساد كمصطلح يعد أقدم حتى من ظهور البشرية، وهذا ما نستشفه من قصة خلق سيدنا آدم، التي ورد تفصيلها في سورة البقرة، لما قال الله تعالى للملائكة:{إني جاعل في الارض خليفة ، قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء...}.{من الآية 30 من سورة البقرة }

[1] ص 33. كرم عبد الواحد ، معجم المصطلحات القانونية (عربي ، فرنسي ، انجليزي) ،الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، 1987 ،

[2] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006، ص 210.

[3] بهني احمد فتحي ، المرجع السابق ، ص 76،77

كما أن الفساد كظاهرة يعتبر من الظواهر القديمة التي عانت منها مختلف المجتمعات البشرية، غير أن الجديد فيها هو حجم الظاهرة التي أخذت في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالانحلال الأخلاقي والركود الاقتصادي، حتى أنها أصبحت ظاهرة عالمية منتشرة في كل الدول مع اختلاف الحجم والشكل ودرجة الانتشار في الزمان والمكان.

لقد وقعت عمليات و جرائم اختلاس كبيرة على المال العام في المرحلة الماضية و للاسف الشديد عدم تطبيق العقوبات الرادعة الشديدة ادى الى ازدياد حجم هذه الجرائم و بالتالي حجم الاموال الختلسة و حجم الضرر الذي لحق بالمال العام كما شجع الغير على الاختلاس و خلق ثقافة عدم تناسبالعقاب مع الجريمة .

والملاحظ أن جرائم الفساد عليها في مختلف التشريعات العقابية، ولكن تحت تسميات غير تسمية جرائم الفساد، كجريمة الاختلاس مثلا وهي جزء لا يتجزأ من جرائم الفساد وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: القانون الروماني

لم يكن يميز القانون الروماني بين جرائم الأموال، إذ كان يسوي بين الاختلاس في السرقة وبين الاختلاس في خيانة الأمانة، حيث أنه كان لا يعتد بما إذا تسلم الجاني المال من المجني عليه قبل ارتكاب الجريمة، أو كان قد اختلسه واحد خفية، ويعرف الاختلاس بأنه كل تصرف يتعمد من خلاله الجاني تحويل الحيازة المؤقتة للمال المنقول إلى حيازة كاملة ومطلقة.

ومفهوم الاختلاس الذي كان سائدا في القانون الروماني والذي كان يتحقق في حالات ثلاث:

اولا -حينما يستولى شخص على مال يملكه الغير، أو يتصرف في وديعة أو كراء كما لو كان هو المالك.

ثانيا -حينما يستولى الشخص على مالا لا يملكه وإنما يجوزه بمقتضى عقد من العقود المخولة للحيازة.

ثالثا -حينما يستولى المالك على المال الذي تخلى عن حيازته لآخر بصفة شرعية من خلال خطة الحالات التي يتحقق فيها الاختلاس في القانون الروماني يتبين أن هذا الآخير أعطى المصطلح مفهوما واسعا.

عرفت جريمة اختلاس الموظف العام لأموال مسلمة إليه بسبب وظيفته في القانون الروماني تحت إسم Peculat والكلمة مكونة من جزئين Pecus والثاني Troupeau وكانت هذه الجريمة تنص على السرقات التي يرتكبها أمناء الودائع العموميون للأموال العامة وبلغت عقوبتها إلى حد النفي[1] (1) Deportation.

و قد اخذ فعل الاختلاس الصورة القانونية الفعلية مع الرومان بشكل واسع مما جعله الارضية القانونية الاولى لضبط مفهوم الاختلاس في ثلاث حالات :

[1] -د. عبد الوحد العلمي، شرح القانون الجنائي الخاص، القسم الخاص – الدار البيضاء – مطبعة النجاح الجديدة، ط6، 2015، ص981- 332.

أولا : سلب الملكية

يقصد به تملك مال الغير جهرة او خفية و لذالك كان يدخل في ايطار هذه الصورة تصرف الحائز ، كالمستاجر او المستعير في المال المسلم اليه تصرف المالك كما يدخل فيه تملك الشخص المال الذي يسلم اليه دون حق ، اي حينما يستوي شخص على مال يملكه الغير او يتصرف في وديعة او كراء كما لو كان هو المالك .

ثانيا : سلب المنفعة

و يعني استعمال الحائز دون رضاء المالك شيئا في حيازته لا يخوله سند الحيازة ، مثال ذالك ان يستعمل المودع لديه الشيء المودع استعمالا لا يخول له عقد الوديعة ولا يسمح به المال

ثالثا: سلب الحيازة

و يعني أخذ المالك المال الذي يملكه من الحائز الشرعي له ، مثال ذالك ان ياخذ المدين المال المرهون الذي يحوزه المرتهن او ياخذ المأجر ماله المأجر من المستأجر ، أي حينما يستولي المالك على المال الذي تخلى عن حيازته لاخر بصفة شرعية .[1]

[1] أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص ، 27.

الفرع الثاني: في الشريعة الاسلامية

عرف الحنفية المختلس بأنه: المختطف للشيء من البين أو مناية مالكه وبذهب وهو غير ممتع.

وعرفوا الاختلاس بأنه: الأخذ من البيت سرعة جهرا.

وعرف المالكية المختلس بأنه: الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهرا.

وعرفوا الاختلاس: بأنه الاقتطاف أو الاختطاف على غفلة من صاحب المال من غير حجز بسرعة جهرا.

وعرف الشافعية المختلس بأنه: الذي يأخذ الشيء عيانا ثم يهرب، كمن يمديده إلى منديل إنسان فيأخذه.

وعرف الحنابلة المختلس بأنه: من يأخذ المال من غير حزر مثله غالبا فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه.

وعرفوا الاختلاس بأنه: نوع من الخطف والنهب يكن من غير غلبة، وسمي مختلسا تصويرا ، ولقبح تلك الفعلة.

وهنا يمكن القول أن ركن الاختلاس هو أخذ المال خلسة على حين غفلة من مالكه وهذا الركن مستنبط من أقوال فقهاء المذاهب وتعريفاتهم للإختلاس والمختلس[1].

أما فيما يخص عقوبة المختلس في الفقه الاسلامي فإنه قد عرض لعقوبتها عند حديث الفقهاء عن السرقة من الغنيمة وخيانة الأمانة وهذا ما يدفع بنا لتناول كل عقوبة على حدى.

أولا: عقوبة السارق من الغنيمة

ويمكن التمثيل له بما إذا أخذ الموظفين في مؤسسة ما من الخزينة الخاصة بدفع رواتب الموظفين فيه، فيكون له نصيب فيها كالسارق من الغنيمة إذا كان له نصيب منها وإختلف الفقهاء في عقوبة السارق من الغنيمة على قولين هما:

- القول الأول: فذهب جمهور الفقه (الحنيفة والشافعية والحنابلة) إلى أن السارق من الغنيمة يعزر ولا يقطع، لأن له حقا في الغنيمة، فيكون ذلك مانعا من قطعه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره.

ووافقهم المالكية فيما كان قبل الحيازة أو دون النصاب، والمذهب أنه يقطع إذا سرق نصابا بعد حيازتها، ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عند الحد

الراجح: القول الأول لوجود الشبهة الدارئة للحد، وهي أنه له نصيب من ذلك المغنم، ويعاقب بالعقوبات التغزيرية التي يراها الإمام رادعة وزاجرة لمثل حالته.

[1]– د. نوري الهموني، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون، مكتبة زين الأقوقية والأدبية، لبنان، 2014، ص 320-321.

ثانيا: عقوبة خيانة الأمانة

جريمة إختلاس الموظف العام هي نوع من خيانة الأمانة كما ترجع سابقا، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا تقطع يد خائن ولا خائنة، وحكى أبر الهمام هذا الإجماع، واستندوا فيما ذهبوا إليه على:

- من المنقول: ما روى جابر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ".
- من المعقول: قالوا: لأن الواجب قطع يد السارق، والخائن غير سارق لقصور في الحرز، لأن المال قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للأخذ في دخوله.

وعليه فتكون خيانة الأمانة من الجرائم التعزيزية، وللقاضي أن يختار للخائن العقوبة التي يراها مناسبة ومحققة للمصلحة العامة، ومن العقوبات التعزيزية التي تتناسب مع الخائن: الحبس والعزل من الوظيفة.

- التشهير إذ به يعرف الناس أن هذا الشخص خائن للأمانة فلا يتعاملوا معه.
- الغرامة والمصادرة للشيء الذي خانه وما نتج عنه[1].

و من هنا نستشف ان اللاختلاس مفاهيم مختلفة يمكن رد ذالك الى وجود معنيين ، الاول عام والثاني خاص

[1]– د. هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 113- 115.

1.المعنى العام : هو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحبه الى يد الجاني دون وجه حق و الاختلاس بهذا المعنى ينصرف الى وصف فعل الجاني في جريمة السرقة و الاختلاس بهذا المعنى اسنخدمه المشرع الجزائري عند تعريفه للسرقة متبعا في ذالك التشريعات العربية .

2. المعنى الخاص : فيفترض فيه حيازة للجاني سابقة و معاصرة للحظة ارتكاب السلوك الاجرامي ، غير ان هذه الحيازة ناقصة ، حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي .

و يتضح من تعريف الاختلاس تطابق معانيه فتتفق جميع التشريعات على ان الاختلاس هو الاستلاء على الشيء محل الحيازة و التصرف فيه ، كأنه ملك للمختلس بمعنى نزعه من حيازة صاحبه الاصلي وصفه الى حيازة المختلس ، و يشترط في الاختلاس ان يتم جهره دون التخفي لان التخفي يجعله يدخل في عموم السرقة .

الفرع الثالث: القانون الفرنسي:

أطلق على لفظ الاختلاس soustraction على كل بادرة تؤدي إلى إغتيال المال عن صاحبه من طرف الجاني بغض النظر عن الوسيلة التي استعملها تأثرا منه.

تناول قانون العقوبات الفرنسي أحكام هذه الجريمة في المواد من 169 إلى 173 تحت عنوان " الاختلاسات التي يرتكبها الأمناء العموميون، فقد نصت المادة 169 على أن " أي محصل أو مندوب تحصيل أو أمين أو محاسب عمومي يكون قد اختلس أو بدد أموالا عامة أو خاصة أو كمبيالات سارية المفعول وما شابهها أو مستندات أو سندات أو أي منقولات كانت في عهدته بمقتضى واجبات وظيفته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تتراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة تزيد عن ألف فرنك.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وضع حد لكل نص من النصوص التي عالج بها هذه الجريمة، فنجده مثلا جعل أحكام المادة 169 تسري على أي محصل أو أي مندوب تحصيل، وتكون وظيفته ذات طابع مالي، وقد سارت محكمة النقض الفرنسية في تطبيق أحكام المادة 169 عقوبات على نفس الخط الذي أخطته لها المشرع، فنجدها طبقت أحكام هذه المادة على موظفي الإدارة الضريبية باعتبارهم يتمتعون بصفة (المحاسب أو الأمين) المنصوص عليها في المادة المذكورة، وكذلك الحال بالنسبة لي موظفي (البريد والتلغرافات) الذين يختلسون مبالغ من المال يقبضونها بسبب وظيفتهم بصفتها رسوما بريدية أو حوالات مكلفين بدفعها.

أما المواد (170،171،172) فقد حددت الأولى مقدار العقوبة تبعا لقيمة المال المختلس، أما الثانية فقد خففت العقوبة إذا كانت الأموال المختلسة أو المسروقة لا تزيد عن ألف فرنك، إلا أنها نصت على أن المحكوم عليه في هذه الجرائم غير أهل لشغل وظيفة عامة طول حياته، أما الثالثة فقد بينت الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة تبعا للمبالغ التي يجب على الجاني ردها، أما المادة 173 عقوبات فقد جعل المشرع أحكامها تسري عندما يكون محل الجريمة عقودا أو سندات تكون في عهده الموظف العام بمقتضى وظيفته، فهذه المادو لا تحمي الأموال، بل أن حمايتها الجنائية تسري على الأوراق الهامة عندما تكون هذه الأوراق قد وصلت إلى الموظف العام بمقتضى وظيفته، فإذا ما اتلف هذه الأوراق أو أخفاها أو اختلسها فإن أحكام المادة 173 تسري عليه[1].

انقسم فقهاء القانون الفرنسي في تعريفهم للاختلاس إلى قسمين:

المذهب الأول: يقول أصحابه في تعريفهم حسب المادة 379 من القانون الفرنسي أنه يقصد به نفس المعنى الواسع والذي كان متعارف عليه في ظل القانون الروماني و ذلك للإعتبارات التالية:

- أن التعريف الوارد في 379 هو نفس التعريف الذي كان يقول به فقهاء القانون الروماني.
- إن كلمة Soustraction التي كان يستعملها دائما فقهاء القانون الفرنسي القديم هي ترجمة كلمة (Contectaia) اللاتينية

[1]– ابراهيم عبد الرحمان فهري، مفهوم الاختلاس في جريمة المادة 112 عقوبات، جامعة المنصورة كلية الحقوق الدراسات العليا، الدكتوراه: ص02-03.

المطلب الثاني: تعريف جريمة إختلاس المال العام

ازدادت في الاونة الاخيرة الانشطة المالية التي تترتب عنها العلاقات و المعاملات التجارية و المالية المتشعبة مما جعل الدولة تهتم بكل التشريعات الاقتصادية الوطنية ، و تنمية عجلة الاستثمار نظير هذا التوسع عرفت الساحة التشريعية في الجزائر قفزة نوعية من خلال الاعداد و نشر القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد و ذالك في الفترة الممتدة من 1990 الى يومنا هذا ، و هذا الوضع ادى بالمشرع الجزائري الى التفكير في طرح معالجة جديدة للظاهرة الاجرامية بصفة عامة و الجريمة المالية بصفة خاصة فكان بعدها العمل مركزا على التفكير في تعديل قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية و اصدار قانون خاص يعالج هذا النوع من الجرائم و هو القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هذا كنتيجة حتكمية لمصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبار ان الجرائم التي يرتكبها بعض الاشخاص و يتفننوا في اساليب ارتكابها مما يحرم الخزينة العامة من موارد مالية هامة لسد النفقات العامة و المتزايدة للدولة لهذا إرتأينا توضيح و مناقشة موضوع الاختلاس .

فالاختلاس في اللغة هو الأخذ في حين نهزة و مخاتلة .وخلس الشيء وإختلاسه وتخلسه، إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجاع حذر.

ونقل إبن المنظور عن ابن عرفة في قوله تعالى :(و السارق و السارقة فاقطعو أيديهم). قال السارق عند العرب ما جاء مستترا إلى حرز فأخذ منها ما لبس له فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومسلب ومنتهب ومحترس فإن تمنع بما بيده فهو غاضب[1].

يستخدم مصطلح الاختلاس في القانون للدلالة على معنيين.

الأول: المفهوم العام للاختلاس وهو انتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه إلى يد الجاني.

والاختلاس بهذا المعنى يتصرف إلى وصف فعل الجاني.

والاختلاس بهذا المعنى يتصرف إلى وصف فعل الجاني في جريمة السرقة الثاني هو المفهوم الخاص الذي يفترض وجوده حيازة للجاني ستبقة ومعاصرة للخطة ارتكاب السلوك الاجرامي، غير أن هذه الحيازة ناقصة حيث يكون المال تحت يد الحائز إلا أنه ليس له أي سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له[2].

حيث جاءت عدة تعريفات لفعل الاختلاس.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

[1]- د. هنان مليكة، المرجع السابق، ص 85.

[2]- د. نوري الهموندي، مرجع سابق ص 322.

لفظ الاختلاس من ذكر فقط في التشريع المصري.، ويتحقق لفظ الاختلاس حسب التشريع المصري بكل فعل لا يخرج به الأمين الشيء من حيازته وكل ما يفعله أنه يغير من حيازته الناقصة إلى حيازة بنية التملك، ومن تم فكل فعل يبني عن مجرد قصة الجاني في تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة.

الاختلاس هو الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو لإحدى الهيئات الأخرى أو سهل ذلك للغير وهو انتقال ملكية الشيء إلى المختلس والتصرف فيه تصرف المالك أي تصبح لديه الحيازة الكاملة من حيث استغلال البيع أو تجميد منافعه.

والاختلاس بشكل عام أي لغة يعني سلب الشيء بسرعة وسرية وهو في القانون الجزائي الاستيلاء على المال من قبل موظف يضع يده عليه رغم أن الاختلاس في جوهره لا يخرج عن كونه سرقة إلا أن بينه وبين السرقة في العناصر و الاركان فالسرقة هي أخذ مال الغير منقول دون رضاه، أما الاختلاس فهو الاستيلاء على المال العام من قبل من أوكل إليه أمر ادارته أو جبايته أو صيانته.

والاختلاس في القطاع العام له ثلاثة صور أخرى هي الاتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق.

فالاتلاف يتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف كالاحتراق أو الاضرارية جزئيا وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالاحتراق أو التمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

أما التبديد فلقد عرفه الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو

هدية للغير ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الاثبات الذي يتصرف فيه بالهبة أو البيع، كما يأخذ التبديد معنى الاسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء عند حلول الأجل.

والاحتجاز بدون وجه حق يكفي في هذه الصورة أن يتحقق الركن المادي وبدون وجه حق، إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ومن قبل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالايرادات اليومية التي يتوجب إيداعها لدى البنك.

اتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، ولقد تطور مفهوم الاختلاس فلم يعد محصورا في الاستيلاء على الشيء إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

- يرى جارسون أن تعريف الاختلاس على أنه أخذ المال أو أنتزعه من صاحبه دون رضاه أو نقله من مكانه، لا يكفي لبيان حقيقة الاختلاس، واقترح حتى يكون معيار الاختلاس محددا، أن يتم الربط بين فعل أخذ المال وبين نظرية الحيازة القانونية المعروفة في القانون المدني على

[1]– د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الأول – الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة الجزائر، ط17، 2014– ص291.

اعتبارات هذه النظرية تحقق كافة الحلول العملية للمشاكل التي تعرض على القضاء، هذا بالاضافة إلى أنها تعتبر أساسا قانونيا قويا لتحديد فكرة الاختلاس.

ويقصد بالحيازة الحالة الواقعية التي تعطي للشخص سلطة أو مكانة مادية على الشيء مما يجعله قادرا على نقله أو إستعماله أو اعدامه، وبعبارة أخرى، فإن الحيازة القانونية ماهي إلا وضع مادي يسيطر فيه الشخص على الشيء سيطرة فعلية، ويذهب جارسون في تعريف الاختلاس إلى القول بأن الاختلاس هو سلب حيازة الشيء رغما عن مالكه أو حائزه السابق، فهو اغتصاب الحيازة في معناها الحقيقي وبعنصريها المادي والمعنوي[1].

وتنقسم الحيازة إلى ثلاثة أنواع: الحيازة الكاملة، الحيازة الناقصة، اليد العارضة.

- أولا: الحيازة الكاملة: وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات الملك عليه مع نية الاستئثار به كمالك، وتقوم على عنصرين:
  - عنصر مادي يشمل مجموع الأفعال المادية التي يباشرها مالك الشيء عليه كحبس الشيء مثلا.
  - عنصر معنوي وهو نية الظهور على الشيء بمظهر المالك، غالبا ما تثبت الحيازة الكاملة للمالك الحقيقي، أو لمغتصبه فالما يتوافر لديه الركنان السابقان.

[1]- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ج2 الجرائم الواقعة على الأموال – دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1 – عمان 2007- ص23-25.

- ثانيا:الحيازة الناقصة: تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند قانوني بخوله الجانب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون لديه القصد في الامتلاك مثل المودع لديه، المستأجر.
- ثالثا:اليد العارضة: وهي الحالة التي يكون فيها الشيء موجودا بين يدي الشخص دون أن تكون لديه حيازة كاملة أو ناقصة مثلا: الخادم بالنسبة لمتاع سيده وعلى أساس فكرة الحيازة بأنواعها السابقة عرض جارسون الاختلاس بأنه " الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصريها المادي و المعنوي بغير رضاء مالكه أو حائزه ".[1]

عرف جانب من الفقه الجزائري[2] جريمة الاختلاس انها استيلاء الموظف بدون وجه حق على اموال عامة او خاصة ، وجدت في عهدته بسبب او بمقتضى وظيفته.

في حين عرفها جانب اخر[3] بانها : مجموعة الاعمال المادية او التصرفات التي تلازم نية الجاني ، و تعبر عنها بمحاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته ، و ذالك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة و مؤقتة الى حيازة تامة و دائمة .

و تعرف ايضا بانها مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء او تحويل المال العام او الخاص الموكل للجاني امر حفظه او التصرف فيه بحسب ما يامر به

[1]– أستاذ عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل قانون العقوبات 2006، مجلة منتدى القانون، العدد الخامس، ص 228.

[2]سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ط 01، دار البعث ، قسنطينة ، 1980 ، ص 60.

[3]عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989 ، ص 93.

القانون ، و الذي انتهى بموجب وظيفته الى ملكية شخصية للجاني و التصرف بالمال على نحو ما يتصرف المالك بملكه .

في حين يعرف البعض الاختلاس بانه[1] : يتحقق بنحويل الامين حيازة المال الوؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التملك .

وعلى ضوء ما سبق ، يمكن تعريف جريمة الاختلاس الموظف العم بانه : قيام الموظف العام او من في حكمه بادخال اشياء ذات قيمة مهمة كانت هذه القيمة ، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها ، الى ملكيته الخاصة دون وجه حق[2] .

[1] دار هومة ، 2008 ، ص 26. احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الاعمال ،الجزء الثانب ، ط 07 ،

[2] هنان مليكة ، المرجع السابق ص 92.

الفرع الثالث: التعريف القضائي

موقف القضاء من جريمة الاختلاس، أخذت محكمة النقض الفرنسية بعدم الاخذ بكلمة الاختلاس وعدم التوسع في تفسيرها، فقضت في قضية مشهورة تعرف بقضية « YOVMET » بأنه لا سرقة إذا كان الشيء قد سلمه المجني عليه برضاه واختياره، وإنما السرقة هي أن يختلس الجاني الشيء اختلاس أي يسلبه أو يأخذه أخذا بدون رضا صاحبه، وقد رددت المحاكم الفرنسية في معظم أحكامها هذه العبارات .مقتفية في ذلك أثر محكمة النقض الفرنسية، كما ردد أغلب الشراح هذه الألفاظ مستعملين في تعريف الاختلاس عدة كلمات هي: الأخذ والنقل، الانتزاع والسلب.

أما عن موقف القضاء المصري، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في تعريف الاختلاس إلى أنه التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة، أما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفي الاختلاس، وذلك مفاده أن محكمة النقض تفرق بين ركني الاختلاس في جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة وتضع معيار للتفرقة بينهما تربطه بالحيازة كمبدأ أصلي وتجعل ميزاته التسليم وفي حدود ذلك أيضا تفرق بين التسليم الذي يفيد معنى التخلي والتسليم الذي لا يفيد ذلك أي التسليم المادي الذي لا يكون يد المتسلم فيه إلا يدا عارضة، كما أن هذه المحكمة قررت في قرار آخر أن لفظ الاختلاس معناه في المادة التي تعاقب على سرقة الأموال العمومية " تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ". وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال فاللفظ دال بذاته على ركنيين أساسيين من اركان الجريمة، الركن المادي وهو التصرف في المال والركن المعنوي وهو القصد الجنائي، وقد قضت

المحاكم المصرية بأن تسليم الأمين الشيء الذي كان في عهدته للغير يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه و به تتحقق جريمة الاختلاس.[1]

[1] – عبد الحق ذهبي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، ت.....في جرائم المال العام.

المطلب الثالث: تعريف المال العام

الفرع الأول: التعريف القانوني

يرى بعض الفقه أن الأشخاص الإدارية المختلفة تحتاج في إدارتها للمرافق العامة والمؤسسات العمومية إلى أموال متنوعة منها الثابت ومنها المنقول وقد تكون هذه الأموال الخاصة أو عامة، فالأموال الخاصة هي أموال تملكها الدولة أو الأشخاص الادارية بغرض استغلالها والحصول على ما تنتجه من موارد مالية وهي تماثيل تلك التي يملكها الأفراد، لذا فهي تخضع من حيث إكتسابها واستغلالها والتصرف فيها لأحكام القانون الخاص.

أما الأموال العامة فهي أموال تخصص للنفع العام، أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام، فهي بذلك تستهدف عرضا يخالف ذلك الذي تحكم الأموال الخاصة، الأمر الذي استتبع خضوعها لنظام قانوني يغاير ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة في القانون المدني وبذلك يستهدف النظام القانوني للاموال العمومية وحمايته عن طريق عدم جواز التصرف فيه أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم.

ومن البديهي أن الدولة والمؤسسات العمومية حتى تتمكن من القيام بوظائفها كاملة لابد من توفرها على الوسائل المادية اللازمة التي تمكنها من إعمال مشاريعها على أرض الواقع إذ لابد أن تحتاج لها الأموال اللازمة لتدبير مرافقها، لكن في نفس الوقت يتعين إحاطة هذه الأموال بحماية صارمة، وهذا ما يعرف بحماية المال العام.

الفرع الثاني: التعريف في الفقه الاسلامي

فتنطلق نظرة الاسلام التجريبية إلى المال العام من أنه مجرد وسيلة من وسائل تبادل المنافع، وتوطيد العلاقة بين الناس فلا قيمة ذاتية له، ليس قطعة فنية تقتني وليس مادة غذائية ترد زمن تم العمل لمجرد كسبه لإكتنازه عملية خاسرة وصفقة جائرة وعلى هذا الأساس فالمال في الشريعة الاسلامية وسيلة لاغاية وجه لتحقيق العدالة الاجتماعية التي ينشدها الاسلام فالأموال في الشريعة الاسلامية أموال مملوكة لله، وما الانسان إلا مستخلف فيها على وجه الأرض سبب ما وأن الله تعالى يقول:

فإذا استعمل هذا المستخلف تلك الأموال في غير ما يأمر به المالك الحقيقي لها، انقلبت إلى شهوة تورث صاحبها الهلاك وتفتح على الناس أبواب الفساد.

ظهرت فكرة الأموال العامة أول مرة في ظل الدولة الرومانية حيث تم تقسيم الأشياء إلى أشياء داخلة في التعامل وخارجة عن دائرة التعامل، ومنها ما هو مخصص للمنفعة العامة لكل فرد، ومنها ما هو مخصص للجماعات العامة.[1]

ثم انتقلت هذه الفكرة إلى فرنسي حيث صدر القانون الدني الفرنسي سنة 1804 الذي أطلق مصطلح الدومين العام لأول مرة على أموال الدولة دون أن يميز بين الأموال العامة والأموال الخاصة،

[1]- د. ممدوح مصطفى، القانون الروماني – دار المعارف – 1959 – ص 269.

واستمر الوضع على ذلك حتى بدأ الفقه بالمناداة بالتفريق بين المال العام والمال الخاص، وكان أول من نادى بهذه التفرقة الفقيه الفرنسي Proudhon برودون.[1]

وقد طبق القضاء الفرنسي هذا التمييز في العديد من أحكامه، ثم صدرت بعض التشريعات التي تميز المال العام والمال الخاص، ومن أول هذه التشريعات التشريع الصادر في 26 يونيو 1851 بخصوص الملكية العقارية في الجزائر.

وقد ظهرت فكرة المال العام في مصر بعد صدور القانون المدني المختلط في 28 يونيو 1875 في حين تولى المشرع العراقي تحديد المقصود بالأموال العامة بنص المادة 71 من القانون المدني فقد ورد في الفقرة الأولى منها " تعد أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون ".

فكلما ازداد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اتسع مفهوم الأموال العامة من خلال ما تستحدثه من مؤسسات وهيئات عامة تعدها من أشخاص القانون العام، وتعد أموالها أموالا عامة وما تصدره من قونين تؤدي إلى توسيع الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة للأفراد في حين يتقلص ويضيق نطاق الأموال العامة في دول الاقتصاد الحر وانسجاما مع هذا التوجيه، جاءت قوانين الدول الاشتراكية السابقة والقانون المدني الجزائري الصادر العام 1975م، لتبرز تنامي دور الدولة والملكية العامة وقد حدد القانون الجزائري في الأموال العامة بأنها الأموال التي تعود إلى المؤسسات العمومية

[1]– د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي – 1996– ص581.

والهيئات ذات الطابع الإداري أو المؤسسات الاشتراكية، أو لوحدات التسيير الذاتي أو التعاونيات الزراعية.

فالمال في لغة العرب هو كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء.

قال الفيروز أبادي: المال هو ما ملكته من كل شيء.

المبحث الثالث: تميز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها.

تعتبر جريمة الاختلاس من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث أن السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها، والمتمثل في فعل الاختلاس محل تشابه مع الجرائم الأخرى كالسرقة وخيانة الأمانة، الأمر الذي يستدعي منا ضرورة تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، وذلك حتى تتمكن من إعطاء الواقعة الاجرامية والتكييف الصحيح وعليه سنتناول ضمن هذا المبحث تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة من جهة، وتميز بينها وبين جريمة خيانة الأمانة من جهة أخرى.

ان جريمة الاختلاس تعتبر من الجرائم الماسة بالدولة و الاموال العامة، اما جريمة السرقة فقد تسبب الضرر للافراد او الدولة . و كذالك فان محل اختلاس الاموال التي تكون في عهدة الدولة اما بصفتها اموال عامة او اموال خاصة بالافراد ، و تكون لدى الجاني صفة ساعدته على القيام بجرمه .اما محل جريمة السرقة فهو مال مملوك للغير بغض النظر عن مالكه .وقد حكم في فرنسا بعقوبة السرقة لا بعقوبة الاختلاس على خادم في مكتب للبريد كانت منوطة به اعمال النظافة و التدفئة فاستولى على نقود من درج الايراد الخاص بتوزيع الطوابع.[1]

[1] رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص81.

المطلب الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن خيانة الأمانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها: " كل اختلاس أو تبديد لمال منقول مسلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرار بمالكه أو حائزه ".[1]

وتعتبر من الجرائم القريبة الشبه كثيرا من جريمة الاختلاس، حيث أنهما يقومان من حيث عله التجريم على خيانة الثقة، ومن حيث مادتيهما على تحويل الحيازة الناقصة إلى كاملة، ومن حيث معنويتهما على إتجاه الادارة نحو تملك المال و إن كانت تختلفان في بعض النقاط.

الفرع الأول: من حيث الحيازة وسلوك المجرم

أولا: من حيث سبب الحيازة:

إذا كانت كلا من جريمتي خيانة الأمانة والاختلاس تتفقان على أن المال محل الجريمة يكون بحيازة الجاني حيازة ناقصة مؤقتة، فإنهما يختلفان حول سبب تلك الحيازة.

وفي جريمة الاختلاس يشترط وجود علاقة سببية حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين مهام عمله هذه العلاقة تتمثل في حيازة المؤتمن لمحل الجريمة بحكم وظيفته أو بسببها إذا وقعت من قبل موظف عمومي حسب نص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

[1]- المادة 376 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم).

أما بالنسبة لخيانة الأمانة فإن حيازة الجاني للمال محل الجريمة يكون بناء على تسليمه إياه بعقد من عقود الأمانة التي حددها المشرع في النص المجرم للفعل، وهي الإجازة، الوديعة، الوكالة، الرهن، ..... الاستعمال وعقد القيام بالعمل، فكلها عقود يترتب عليها نقل الحيازة، الناقصة فحسب، ويترتب على ذلك أن المتسلم لا يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أي يقصد نقل ملكية الشيء إليه، ولو كان ذلك بناءا على عقد من عقود الأمانة، فالوكيل الذي يقبض الأجر دون أن يؤدي عمله لا يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا تصرف في هذا الأجر، والصانع الذي تسلم أجره مقدما لا يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا تصرف في هذا الأجر، أذ أن النقود سلمت إليه بقصد نقل الملكية.[1]

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: " من الضروري التطرق إلى طبيعة العقد الذي كان يربط المجني عليه بالجاني، ذلك أن طبيعة العقد ووصفه القانوني يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات.

ثانيا: من حيث السلوك المجرم:

إن الفعل الذي يقوم به كلا من جريمتي خيانة الأمانة والاختلاس جوهره فكرة تغيير نوع الحيازة، إذا أن المؤتمن كان يجوز الشيء حيازة ناقصة ولكنه وجه إرادته إلى تغيير نوع حيازته إلى حيازة كاملة، ويعني ذلك أن جوهر الفعل أو السلوك المجرم في كلاهما ظاهرة نفسية قوامها الاتجاه الإداري الذي يعبر

[1] – سمير عبد الغني، جرائم الاعتداء على المال، السرقة، النصب، خيانة الأمانة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص345.

عنه فعل مادي أو سلوك إجرامي [1] يتمثل في الاختلاس أو التبديد أو الاتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق في جريمة الاختلاس، وفي الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة.

وعلى هذا فالصلة الوثيقة بين الجريمتين إلى حد يمكن القول بأن جريمة الاختلاس هو صورة مستندة من خيانة الأمانة.[2]

وإذا كان الاختلاس هو كل فعل يعبر به الأمين عن إضافته للشيء إلى ملكه دون أن يخرجه من حيازته، فإن التبديد هو الصورة الثانية للسلوك الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة، هو كل فعل يخرج به الجاني المال المؤتمن عليه من حيازته كله أو بعضه باعتباره مملوك له.

فالتصرف في المال فعل يدخل به المتهم الشيء في حيازته على نحو يفقد به المجني عليه الأمل في إسترداده، هذا التصرف الذي يخوله القانون إلا لمالكه وذلك مثل: البيع، الرهن، الهبة، ومثل هذا السلوك من جانب الجاني يدل على اتجاه بنيته إلى الظهور على المال بمظهر المالك له بدلا من حيازته على ذمة مالكه.

الفرع الثاني: من حيث محل الجريمة و إشتراط حصول الضرر

أولا: محل الجريمة

لقد عبر المشرع عن موضوع أو محل خيانة الأمانة بأنه:

[1]– عدلي خليل، جريمة خيانةالأمانة والجرائم الملحق بها، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص110.
[2]– سمير عبد الغني، المرجع السابق – ص 365.

" أوراقا تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالصات، أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاماً أو إبراء "، فلم يحدد المشرع الشروط المتطلبة في هذا المحل وإنما إقتصر على ذكر أمثلة له بديل إيراده لعبارة " ...أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إيراء." .

ومن ذلك نستخلص أن محل جريمة خيانة الأمانة يجب أن تكون شيئاً منقولاً حسب ما ذهبت إليه المحكمة العليا بأن: " جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليا في أحكام المادة 376 وهي:

- ✓ اختلاس هذا المال وتبديده. وقوع هذا الفعل على منقول مملوك الغير، وهذا على خلاف جريمة الاختلاس سواء كانت مرتكبة من قبل موظف عمومي أو في القطاع الخاص، حيث محلها هي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية، أو أشياء أخرى ذات قيمة، فمجال التجريم قد شمل كل ما هو منقول أو غير منقول. كما أن موضوع الاختلاس يجوز أن يشمل محل شيء سواء كانت له قيمة مالية أو معنوية.[1]

ثانيا: إشتراط حصول الضرر

لم يتطلب المشرع في جريمة الاختلاس شيئاً آخر غير توافر السلوك القاطع على تغيير نية المؤتمن، إذ لا أهمية بعد ذلك إذا حصل ضرر فعلي للمال أولاً، فالجريمة تعد قائمة حتى ولو لم يترتب ضياع محل الجريمة، ولقد قضت المحكمة العليا بأن " إن تحريك الدعوى العمومية في قضايا الاختلاس لا يتوقف

[1]– المادة 29 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (معدل ومتمم).

.... على شكوى الطرف المتضرر من الجريمة، بل إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية هو من صلاحيات النيابة العامة دون أي قيد، حتى ولو يلحق بالضحية أي ضرر، بل إن الضرر المعنوي كاف.

الأمر الذي لا ينطبق على خيانة الأمانة، فالمشرع قد اشترط أن تصاب الضحية بضرر، ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن: " جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر العناصر المكونة لها وهي: " الاختلاس أو التبديد بسوء نية لشيء من الأشياء المنصوص عليها في المادة 376 الذي سلم بموجب أحد العقود المذكورة في ذات المادة وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها.[1]

[1]- المادة 376 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن السرقة

تعرف السرقة على أنها: " اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية تملكه يتمثل هذا الاعتداء في اختلاس مال الغير كما جاء في النص المجرم للفعل.

ذهبت بعض النظم القانونية إلى القول أن السرقة هي: اختلاس مال منقول مملوك للغير كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري الذي عرف السرقة بالمادة 350 من قانون العقوبات، وبمثل ذلك صرح قانون العقوبات الأردني عند تعريفه للسرقة بالمادة (1/399) بأنها أخذ مال منقول مملوك للغير دون رضاه.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن كل من القانونيين الأردني والجزائري لم يحدد تعريفاً لجريمة الاختلاس، ولكنهما حدد عناصر هذه الجريمة على نحو يسهل معه التوصل إلى تعريفها. ومع أنه من الممكن إستخلاص تعريف جريمة الاختلاس بما تضمنته نصوص القانون من عناصر وشروط لجريمة الاختلاس، إلا أنه من الملاحظ أن القانونيين الأردني والجزائري عندما أوردا تعريفا محددا لجريمة السرقة ولم يورد مثل هذا التعريف لجريمة الاختلاس، فإن .....ذلك أن جريمة السرقة كانت في الأساس الذي بدأ منه البحث في سائر الجرائم التي تستهدف الاستحواذ على الأموال بدليل أن لفظ الاختلاس يرد عند تعريف السرقة.[1]

[1]– هنان مليكة، المرجع السابق – ص90.

ومن هنا نرى أن جريمة السرقة تتميز عن جريمة الاختلاس سواء من حيث مفهوم الاختلاس أو من حيث محل الجريمة.

الفرع الأول: من حيث مفهوم الاختلاس

لقد استخدم المشرع مصطلح الاختلاس للتعبير عن السلوك الاجرامي لكل من جريمتي الاختلاس والسرقة، وإن كان معناه يختلف ففي جريمة الاختلاس يفترض السلوك الاجرامي وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للخطة ارتكاب ذلك السلوك، وتكون تلك الحيازة ناقصة، فتحقق الجريمة بقيام المؤتمن بتغيير الحيازة المؤقته إلى حيازة نهائية بأن يضيف المال إلى سيطرته الكاملة كما لو كان ملكاً له.

أما الاختلاس في السرقة فهو يقوم على عنصرين هما: عنصر مادي وهو الاستلاء على الحيازة، وعنصر معنوي وهو عدم رضا المالك للشيء أو حائزه عن الفعل.[1]

وفي الحقيقة أن مفهوم الاختلاس في جريمة السرقة قد عرف تطوراً إذ وفق لما جرى عليه أصحاب الفقه التقليدي أن الاختلاس في السرقة يعني نقل الشيء أو نزعه من المجني عليه، وإدخاله في حيازة الجاني بقصد تملكه بغير علم المجني عليه وبدون رضاه.[2]

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار.....الجزائر، 2003، ص253.

[2]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص23.

وتحدد معنى الاختلاس في السرقة وفقا لنظرة التقليديين قد أظهر .....وأدى إلى نتائج غير معقولة، فعلى سبيل المثال، إذا كان الجاني قد تسلم المال من الجاني عليه لمجرد رؤيته فإستولى عليه، فإنه لا يسأل عن السرقة لأن الجاني لم ينتزع المال من صاحبه ولم يأخذه من الجاني.

وعلى ذلك ونتيجة للإنتقادات الشديدة الموجهة إلى النظرية التقليدية فقد أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس في السرقة، هذا التسليم الذي يكون على سبيل اليد العارضة، فهو لا ينقل الشيء إلى الحيازة القانونية للمستلم، فيكون إستيلائه على هذا الشيء هو إستيلاء على الحيازة مما تقوم به جريمة السرقة.[1]

الفرع الثاني: من حيث محل الجريمة

إذا كان الاختلاس يقع على العقارات كما على المنقولات، فإن السرقة وعلى غرار جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا على مال منقول، والحكمة من ذلك واضحة. إذ أن السرقة لا تتم إلا بنقل الشيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات، فهي وحدها قابلة للنقل من مكان إلى آخر، فكل شبء يمكن نقله لمكان آخر يصلح محلاً للسرقة.[2]

أن جريمة الاختلاس تعتبر من الجرائم الماسة بالدولة والأموال العامة، أما جريمة السرقة فقد تسبب الضرر للأفراد أو الدولة، وكذلك فإن محل جريمة اختلاس الأموال التي تكون في عهدة الدولة إما

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال...، المرجع السابق، ص261.

[2]- سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص50.

بصفتها أموال عامة أو أموال خاصة بالأفراد، وتكون لدى الجاني صفة ساعدته على القيام بجرمه أما محل جريمة السرقة فهو مال مملوك للغير بغض النظر عن مالكه، وقد حكم في فرنسا بعقوبة السرقة لا بعقوبة الاختلاس على خادم في مكتب البريد كانت منوطة به أعمال النظافة والتدفئة فاستولى على نقود من درج الإيراد الخاص بتوزيع الطوابع.[1]

[1] – رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1999، ص81.

الفصل الثاني:

أركان جريمة الاختلاس وعقوبتها

من مقتضيات قيام الموظف بوظيفته أن توضع بين يديه أموال عامة أو خاصة يعهد إليه بالمحافظة عليها ورعايتها أو تسليمها إلى موظف آخر أو التصرف فيها على النحو الذي تحدده له القوانين والأنظمة أو أوامر الرؤساء.

ولهذا يجب على الموظف أن يحافظ على الأمانة والثقة التي أولتها إياه الدولة بإسناد مثل هذا العمل إليه، فإذا أخل بهذا الواجب زاستولى على المال الذي وضع بين يديه بسبب وظيفته يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس.[1]

وتنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.[2]

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – ط1 – منشورات ال.....الحقوقية، لبنان 2010- ص 97.

[2]- قانون مكافحة الفساد 06-01، ج29.

المبحث الأول: أركان جريمة الاختلاس

إن إختلاس المال العام يتضمن اعتداء على هذا المال ويزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني، إذ يحوزه بسبب وظيفته، ويعلل هذا التجريم كذلك أن الفعل ينطوي خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت اليه بحيازة المال لحسابها.[1]

تدخل هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تهدف إلى حماية السلامة العمومية، وهي تقترب من فعل السرقة، وكذا خيانة الأمانة، استحدثت لتشديد العقاب على الميسرين للأموال العمومية وذلك بتوسيع نظرية الموظف إلى أي شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو خدمة، ليسهم بذالك في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية وهذا ما يتداول عليه عادة بالشبيه بالموظف.[2]

اعتبر الفقهاء جريمة الاختلاس صورة مشددة من خيانة الأمانة بالنظر إلى صفة المختلس، وطبيعة المال الذي يقع عليه الاختلاس، ففي الجريمتيين يتم تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، ويتماثل الركن المعنوي الذي يقوم اتجاه الادارة إلى هذا التحويل مع ثبوت نية التملك.

فعند التعرض لأركان جريمة الاختلاس نجد ابتداءا أنها تقوم على ثلاثة أركان:

- أولا: الركن المفترض وهو كون الجاني موظفاً عاماً.
- ثانيا: الركن المادي لجريمة الاختلاس.

[1]– محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004 – ص245.

[2]– أ. بن وارث أ مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص دار هومة، الجزائر، 2003– ص83.

➢ ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس –العقد الجنائي–.

المطلب الأول: الركن المفترض

تفترض جريمة الاختلاس كون الجاني موضفاً عاماً، يختص بحكم وظيفته بحيازة المال موضوع الاختلاس بحيث يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلماً غليه بسبب وظيفته أما اختصاص الموظف بحيازة المال، يتطلب لتحقيق هذا الركن أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو من في حكمه وقت ارتكاب الجريمة وتتعلق وظيفته مباشرة بحفظ الأموال فإذا انتفت هذه الصفة يتغير وصف الجريمة.

وتفترض هذه الجريمة أن الموظف العام يجوز باسم الدولة ولحسابها مالا فحيازته لهذا المال حيازة ناقصة ولكنه يحولها إلى حيازة تامة أن اختلاس المال العام إنها لا تقع إلا من موظف عمومي أو من في حكمه على الأموال في حوزته بحكم الوظيفة.[1]

سلك قانون العقوبات الجزائري في تحديد مفهومه للموظف العام مسلكا وسطاً بين التشريعات التي أخذت بمبدأ الذاتية وتلك التي نبذته، فسكت عن إيراد تعريفا للموظف العام يتصف بالعمومية والشمول في نصوصه، ولم يستصوب الرجوع في تعريفه إلى المفهوم الإداري له، بل أثر اتباع أسلوب التعداد الحصري في تحديد مفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينة واعتبرها بناء على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها، موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه، مدرجا

[1]– أحمد ابراهيم سعد، مذكرة لنيل شهادة الباكالوريوس – جريمة اختلاس الاموال العامة دراسة مقارنة، 2017– ص09.

ضمنهم أشخاص ليسوا من الموظفين العموميين طبقاً لقواعد القانون الاداري، مما يظهر اتجاهه إلى التوسع في تحديد مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الاداري والطوائف التي اعتبرها قانون الفساد في حكم الموظف العمومي ورد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة الثانية التي تجري نصها على أن الموظف العمومي هو:

1) كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواءاً كان معين أو منتخباًأ دائما أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، يصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2) كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3) كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

[1]- نظر. المادة 02 الفقرة (ب) من القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14.

يجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة، وألا تكون قد زالت عنه بعزله أو نحوه، ذلك أن جريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد لازمت الفاعل في الجريمة.[1]

الفرع الأول: ذو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية

أولا: الشخص الذي يشغل منصباً تنفيذيا: ويقصد به رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وإضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون).

الأصل أن لايسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها، بمحاكمة رئيس الجمهورية.

أما رئيس الحكومة، فإذا كان جائزاً مسائلته جزائياً عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد، فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمته، في حين يجوز مسائلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (573) وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: الشخص الذي يشغل منصباً إداريا:

[1]- د. هنان مليكة، المرجع السابق، ص45.

[2]- أحسن بوسقبعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2006، ص10.

ويقصد به كل من يعمل بإدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر على رتبته أو أقدميته.

وينطبق هذا التعريف على فئتين هما:

الأولى: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة، ويفقد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أما الفئة الثانية: هم العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة، ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم القانون الاداري.

ثالثا: الشخص الذي يشغل منصباً قضائيا:

ولا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان:

- الأولى: القضاة التابعون للنظام القضائي العادي، ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الادارة المركزية لوزارة العدل.
- الثانية: القضاة التابعون لنظام القضاء الاداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الادارية.

كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الاحداث وفي القسم الاجتماعي، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة. ولا يعد من الموظفين العموميين قضاة مجلس المحاسبة ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.[1]

الفرع الثالث: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأسمال مختلط

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.

ويشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، وتحمل عبارة " تولي" معاني التكفل والاشراف وتحمل المسؤولية، ويقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، ويقضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة، وكذلك الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس المحلية.[2]

الفرع الرابع: في حكم الموظف

وهو كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1]- د. مليكة هنان، مرجع سابق، ص 48.

[2]- هنان مليكة، المرجع السابق، ص49.

وينضبط هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني.

أما الضباط العموميين، فإنهم يتولون وظيفتهم بتعويض من قبل السلطة العمومية يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العام، ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة، والمترجمين الرسميين.

أما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد إ.....المادة 02 من القانون الأساسي للوظيف العمومي من مجال تطبيقه [1]ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.[2]

[1]- أنظر المادة 02 من قانون 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2]- الأمر رقم 06-02 ممضي في 28 فبراير 2006 الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 01مارس 2006، ص09 – المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس

يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس من عنصرين هما:

- ✓ فعل الاختلاس.
- ✓ محل الاختلاس.

الفرع الأول: فعل الاختلاس

بناءا على ما انتهينا إليه في تعريف جريمة الاختلاس من أنها قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها، إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق.

يتضح أن فعل الاختلاس يأخذ شكل انتزاع حيازة المال من مالكه أو حائزه، فالفعل المجرم في هذه الجريمة يرتبط إرتباطا تاما بنظرية الحيازة. فمتى دخل المال المنقول في حيازة الموظف العام بسبب الوظيفة – حيازة ناقصة– أصبح حكما في حيازة الدولة، وما نريد التأكيد عليه هنا هو لزوم تثبت القاضي من أن ما وجد بحوزة الموظف إلى ملكية الموظف الشخصية، وذلك إما بنقل هذه الأموال إلى الأماكن غير المعدة لها أو أنفاقها أو اقراضها أو بيعها خلافا لما أؤتمن عليه.

وبالتالي فإن فعل الاختلاس يتحقق بأي عمل من شأنه تحويل حيازة الموظف للمال الموجود في ذمته، من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، أي بالتصرف فيه وكأنه مال مملوك له، فإذا استلم الموظف تأمينا أو

رسما، أو قيمة شيء منقول تسلمه من المكلف أو من المشتري، أو تسلم الموظف مالا لحفظه ريتما يبث القضاء بأمره، فإن ما تسلمه في الحالتين يعتبر مالا عاما، وبالتالي يحرم عليه التصرف فيه.[1]

ويأخذ فعل الاختلاس في جريمة الاختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها في قانون مكافحة الفساد الجزائري المادة (29) أربع صور.

- أولا: الاختلاس:

يتمثل في تغيير الموظف لحيازته المال من حيازة مؤقتة الى حيازة تامة بقصد التملك .[2]

كما عرف انه اضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة الى ملكه الخاص و تصرفه فيه تصرف المالك .[3]

اضافة الى ذالك يعرف بانه تغيير نية حائز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة الى حيازة كاملة .اي اتجاه النية الى تملك المال و التصرف فيه على اعتبار انه مملوك للموظف .[4]

و الاختلاس هو الصورة الوحيدة للركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص ،[5] عكس الاختلاس في القطاع العام ، فله ثلاثة صور اخرى .

---

[1] – بدرة عبد الوهاب، السرقة والاختلاس في التشريع السوري، دار الينابيع، دمشق، 1993، ص260.

[2] فضيلة بو خالفة ، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي ، الجزائر ، 2007 ، ص 32.

[3] احمد ابو الروس ، مرجع سابق ، ص 843.

[4] علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بالثقة العامة و الواقعة على الاشخاص و الاموال ، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر ، بيروت ، 2006، ص 49.

[5] بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الاشخاص ، ضد الاموال ، دار هومة ، 2007 ، ص 219.

ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقته على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

- ثانيا: الاتلاف:

ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن افساد الشيء أو الاضرار به جزئيا، وقد يتحقق الاتلاف بطرق شتى كالاحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً.

و فعل الاتلافاذا تعلق الامر بالاوراق و السجلات او العقود او السندات المحفوظة في الحفوظات او كتابات الضبط او المستودعات العمومية او المسلمة الى امين عمومي بهذه الصفة فعل مجرم و معاقب عليه بموجب المادة 158 من قانون العقوبات ، [1] و يشكل جناية ، عليه نكون امام مسالة تعدد الاوصاف التي يقتضي تطبيق الوصف الاشد طبقا لاحكام المادة 32 من قانون العقوبات ، و ياخد الفعل و صف المادة 158 من قانون العقوبات [2].

[1] احسن بو سقيعة ، مرجع يابق ، ص 33.

[2] تنص المادة 152 من قانون العقوبات : (يعاقب بالحبس من 05 الى 10 سنوات كل من يتلف او يشوه او يبدد او ينزع عمدا اوراقا او سجلات او عقود او سندات محفوظة في المحفوظات او اقلام الكتاب او المستودعات العمومية او مسلمة الى امين عمومي بهذه الصفة ...).

➢ ثالثا: التبديد:

ويتمثل في التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو بإقنائه [1] والتبديد صورة خاصة من الاختلاس، ففي التبديد بعد أن يضيف الشخص الشيء إلى ملكه يقوم بإخراجه من حيازته وذلك بإستهلاكه، أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن.[2]

و لقد عرفه البعض بانه التصرف في المال باي وجه من اوجه التصرف سواء كان تصرفا قانونيا كالبيع او الهبة او تصرفا متاديا باستهلاكه [3].

كمايحمل التبديد معنى السراف و التبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا للاشخاص و هو يعلم بعدم جدية مشاريعهم و بعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الاجل .

ولايعد مجرد استعمال الشيء تبديدا اذا ورد على مجرد منفعة فقط .[4]

[1]– عبد الحميد الشواربي، جريمة التبديد، دار الفكر العربي، 1993، ص86.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص33.

[3]جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 01 ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ، الجزائر ، 1996، ص 33.

[4]احسن بو سقيعة ، مرجع سابق ، ص 33.

➢ رابعاً: الاحتجاز بدون وجه حق:

يكفي في هذه الصورة أن يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام بمجرد احتجاز محل الجريمة عمدا وبدون وجه حق، إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.[1]

و قد يتخذتصرف الموظف بالشيء شكل التصرف بالانتفاع ، كان يقوم موظف وزارة الزراعة برهن ادوات زراعية موجودة في عهدته مملوكة للجهة التي يعمل فيها او نقلها الى ادارته و استخدمها لنفسه بنية استعمالها و اعادتها بعد الاستعمال [2]

و من قبيل الاحتجاز بدون وجه حق امين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالارادات اليومية التي يتوجب عليه ايداعها لدى البنك

و قد يكون الحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس و لكنه ليس اختلاسا بالضرورة .[3]

الفرع الثاني: محل الاختلاس

محل الاختلاس هو كل شيء ذي قيمة عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أوسببها، وهذا لم يجعل الاختلاس واقفا على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية وحدها كالنقود والأوراق المالية والأثاث والمواد

[1] – محمد صبحي نجم، الجوائم المخلة بالمصلحة العامة الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص47.

[2] هنان مليكة ، مرجع سابق ، ص 108.

[3] احسن بو سقيعة ، مرجع سابق ، ص 43.

الغذائية، ولكنه شمل كل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة، لأن كل ما يدخل في حيازة الموظف عليها. أما إذا تجرد الشيء تماما من كل قيمة، فإن صفة المال تزول عنه فلا يصبح محلا لجريمة الاختلاس.[1]

أولا: الممتلكات:

وقد عرفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها:

" الموجودات بكل أنواعها، سواءا كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.[2]

والملاحظ بداية أن مجال تجريم الفعل قد شمل العقارات إلى جانب المنقولات، إذ أن مفهوم الممتلكات في النص القانوني قد أطلق محل جريمة إلى كل ما هو منقول وغير منقول كالسيارات والأثاث والمعادن الثمينة والحجار الكريمة، والمساكن والعمارات والأراضي...

هذا ويدخل ضمن مفهوم الممتلكات والسندات والمستندات التي تثبت ملكية الموجودات أو الحقوق المتصلة بها.

[1]- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانزن الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 108.

[2]- المادة 02 الفقرة(و) من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا معين كعقود الملكية مثلا، أما السندات فهي كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات بالاضافة إلى الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.[1]

ثانيا: الأموال:

ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ولا يهم قيمة هذا المال، إذ لا فرق في جريمة الاختلاس بين الأموال ذات القيمة المادية الكبيرة أو الضئيلة.[2]

ثالثا: الأوراق المالية:

ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأراق التجارية.

والسهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.

أما الأوراق التجارية فهي صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، وقد جرى العرف على قبولها كأداة للوفاء.[3]

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الثاني، الطبعة الثالثة،

[2]– أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية و....، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، مصر، 1997، ص28.

[3]– حداد إلياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص08.

أما السندات فهي أوراق تثبت دينا على الشخص الذي أصدرها وتعطي الحق في فائدة دورية، وهي قابلة للتداول وإن كانت تخضع لإجراءات معقدة في تداولها.

رابعا: الأشياء الأخرى ذات القيمة:

لقد وسع المشرع من مجال التحريم ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية متى كان لهذا الشيء قيمة معينة، ولم يتم الإشارة في النص الجزائي إلى نوع قيمة ما أذا كانت مادية أو معنوية، وبالتالي فإنه يمكن الاستنتاج بجواز أن يكون موضوع الاختلاس شيئاً ذا قيمة معنوية.[1]

[1] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص503.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاختلاس جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ومن ثم فإنه لا تقوم الجريمة إذا أثبت الخطأ من جانب الجاني، مهما كان جسيما فهذا الخطأ لا يرقى إلى مرتبة القصد الجنائي، وذلك إذا قصر في المحافظة على المال الذي بحوزته بحكم مهامه. فهلك أو سرق أو ضاع نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.[1]

والقصد المتطلب في الجريمة محل الدراسة يتمثل في القصد الجنائي العام (أولا) وبالاضافة إلى ضرورة توافر القصد الخاص لدى المتهم (ثانيا).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

ويتمثل القصد الجنائي العام في إتجاه إدارة الجاني إلى فعل الاختلاس وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس.[2]

أولا: العلم

فيجب أن يعلم الجاني وهو المدير أو المستخدم داخل الكيان بالقطاع العام بأن المال الذي سلم إليه كان بحكم مهامه، وإن له عليه الحيازة الناقصة لا الكاملة، أي ليس له حق التصرف فيه تصرف المالك.

[1]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 86.

[2]- أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص846.

فإذا دلت وقائع الدعوى على انتفاء هذا العلم فقد فقدت الجريمة ركنها المعنوي وذلك كأن يجهل المتهم أن المال في حيازته الناقصة.

كما لو اعتقد أن النقود التي أخذها في جزء من مرتبه كان قد وضعه مع النقود التي يحوزها لحساب الكيان في خزينة واحدة.[1]

وقد يعتقد المتهم أن المال الموجود في حيازته لا علاقة له بمهامه، وذلك لو اعتقد أنه يوجد في حيازته كوديعة خاصة من صاحبه [2] فإن القصد ينتقي كذلك في هذه الحالة.

والأمر نفسه إذا عتقد خطأ أن هذا المال مملوك لأحد زملائه فوجب اعتباره في هذه الحالة مرتكبا لجريمة السرقة ان توافرت باقي عناصرها.[3]

ثانيا: الادارة

بالإضافة إلى عنصر العلم، لا بد أن يكون السلوك الاجرامي في جريمة الاختلاس إراديا، ويتحقق ذلك بإنصراف إدارة الجاني لتحقيق ماديات الجريمة.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المصرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، مصر، 2001، ص 242.

[2]- محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعية الجديدة للنشر، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 167.

[3]- محمد زكي، أبو عامر، عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص511.

لا يكفي العلم و الادارة لقيام الجريمة، وإنما يلزم أن يتوافر قصد خاص يتمثل في نية التملك لمحل الجريمة.

والمدلول الحقيقي، لقصد التملك هو إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك له ويقوم هذا القصد على عنصرين:

1. عنصر سلبي:

هو إرادة حرمان المالك الشرعي من سلطاته على الشيء، مظهر هذا العنصر في الغالب هو العزم على عدم رده سواءا تلقائيا أو عند المطالبة به.[1]

2. عنصر إيجابي:

فيقوم على إدارة المختلس أن يحل محل المالك في سلطاته على الشيء أن ينقل حيازته كليا إليه ويدخله في ملكه.

وبناءا على ما سلف فإذا انصرفت إرادة الفاعل إلى إستعمال محل الجريمة فقط دون تملكه فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس.[2]

وأن كان يجوز أن يكون الاستعمال ذاته دليل على نية التملك إذا توافرت أدلة أخرى قوية، كما إذا لم يرد الشيء بعد المطالبة.

[1]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، طبعة ثالثة جديدة، منشورات .....الحقوقية، بيروت لبنان، 1998- ص136.

[2]- رميس بهنام، مرجع سابق، ص378.

والأمر نفسه ينطبق على المستخدم الذي يهمل صيانة مال الكيان بقصد تعريضه للهلاك وإضاعته، إذ لا تتوفر لديه نية التملك.[1]

هذا ويجب الاشارة إلى أنه إذا توفرت نية التملك للمال المختلس فإن القصد الخاص لقيام الاختلاس يعد قائما إذا كانت لدى الجاني نية رد المال بعد ذلك، أو أن يكون قد رده فعلا، أو يحرر على نفسه إقرارا يلتزم فيه بالرد.[2]

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 243.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص86.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

قررت القوانين الوضية لجريمة الاختلاس عقوبة أصلية تتمثل في الحبس بين حد أدنى وحد أقصى، بالاضافة إلى عقوبات تكميلية والمصادرة والغرامة المساوية بقيمة مال مختلس، والغرامة هنا يجب الحكم بها في جميع الأحوال، فقانون العقوبات الأردني يرى أن جريمة الاختلاس جسيمة وفقا لنص المادة 174 منه التي نصت:

1- كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما .....إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو حيازته أو حفظه من نقود أو أشياء أخرى للدولة أولا حد الناس عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

2- كل من اختلس أموالا تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الاقراض المتخصصة أو شركات المساهمة العمة وكان من الأشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة. بالاضافة إلى رد المال المختلس.

وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس إذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشبكات أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات أو الأوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأي حيلة ترمي إلى منع إكتشاف الاختلاس م 174 فقرة 03.

وتخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة 174 عقوبات إذ كان الضرر الحاصل والنفع الذي توفاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل إحالة القضية إلى المحكمة حسب المادة 177 عقوبات.

أما التشريع المصري يرى أن عقوبة الموظف المختلس تتمثل في عقوبة أصلية هي السجن المشدد بين حديه الأدنى والأقصى (المادة 112 من قانون العقوبات المصري)، بالاضافة إلى عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 118 من قانون العقوبات المصري وهي العزل أو زوال الصفة.

والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس بشرط أن لا تقل على خمسمائة جنيه مع رد المال المختلس إذا لم يكن قد سبق رده كما نصت المادة 118 مكرر من قانون العقوبات المصري على تدابير جنائية يمكن الحكم بكل هذه التدابير أو بعضها فضلا عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

والظروف المشدة لعقوبة جريمة الاختلاس عند المشرع المصري والتي تتمثل في السجن المؤبد كعقوبة أصلية نصت عليها المادة 112 في فقرتها (1) من قانون العقوبات المصري، وفيما يتعلق بتحقيق العقوبة، نجد أن المشرع المصري جعل من ضآلة قيمة المال موضوع جريمة الاختلاس أو مقدار الضرر الناجم منها، بالإضافة إلى ظروف وملابسات الجريمة، سببا من أسباب تخفيض العقوبة في القانون المصري حسب مالمادة 118 مكرر.

وفيما يتعلق بالإعفاء فقد قررته المادة 118 مكرر (ب).

أما عقوبة الموظف المختلس في القانون الجزائري، تتمثل في العقوبات الأصلية والتكميلية والظروف المشددة والمخففة للعقوبة.[1]

بإستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة اختلاس المال العام نجد أن المشرع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

[1]- د. هنان مليكة، مرجع سابق، ص117-118.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وهذا ويمكن تشديد العقوبة أو الاعفاء منها أو حتى تخفيضها.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عندا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو سببها.

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري غير المعيار الذي اعتمده سابقا في تحديد العقوبة، وذلك في نص المادة 119 الملغاة، فبدل تبنيه لمعيار القيمة المادية موضوع الجريمة، يبدوا أنه جاء بمعيار جديد، لم يضع فيه أي إعتبار للمقدار المالي للمبلغ المختلس، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه مهما كان حجم المبلغ المختلس يبقى مقدار العقوبة ثابتا، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار السلطة التقديرية للقاضي بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة.

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه نجده قد شدد في عقوبة فئات معينة من الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس دون غيرهم، لتصبح العقوبة المقررة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالي: [1]

قاضي موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فإن هذا التشديد في إطار الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري، من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه، ومكافحة جريمة الاختلاس على وجه التحديد.

- أولا: الاعفاء من العقوبة

لقد جاء في المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرته الأولى أن الجاني يستفيد من العذر المعفي من العقوبة، الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم ولكن شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة في ملفات التحريات الأولية.

- ثانيا: التخفيض من العقوبة

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص36.

يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة إلى النصف وكذا الفاعل أو الشريك الذي ساعده، لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في إرتكاب الجريمة.[1]

➢ ثالثا: تقادم العقوبة

تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.

تنص المادة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد المادة (614) منه، نجدها تنص على أن: عقوبة الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت العقوبة المقضى بها تزيد عن 5 سنوات – وهذا ممكن في جريمة الاختلاس – فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[2]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

[1]– القانون 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، الصادرة في 08مارس 2006، عدد 14، م 49، الفقرة (2).

[2]– هنان مليكة، المرجع السابق، ص 121-122.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيها على المختلس كتحديد الاقامة، المنع من الاقامة، المنع من مباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية، المصادرة الجزئية للأموال، وقام بالنص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك في نص المادة 51 منه، وتتمثل هذه العقوبات في:

- أولا: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[1] وتبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تغلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وتكون جوازية في الحالات الأخرى، وفي الفرضين تبقى المصادرة عقوبة تكميلية.

- ثانيا: الرد

أقر القانن أن للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلقة بجريمة الاختلاس أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، أما إذا استحال رد المال كما هو، فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا حتى في صورة ا إذا إنتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

[1] – الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون رقم 06-01.

في ذلك ان بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[1]

- ثالثا: إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات

أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح يبطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وانعدام آثاره.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 39.

[2]- المادة 55، نفس المرجع.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند إرتكابه لجريمة من جرائم الفساد على وجه عام والتي من بينها جريمة الاختلاس، وذلك ضمن المادة 53 من هذا القانون ويكون ذلك وفقا للقواعد المقررة من قانون العقوبات.

وحتى يمكن إسنادا لتهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد إرتكبت من طرف شخص طبيعي يعين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بتهمة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالتالي:

❖ أولا: الغرامة من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي:

(أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الاختلاس و 5.000.000دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى)، والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها تكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة، بما فيها جريمة الاختلاس، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وإنتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا وأقل ضرراً من الناحية الاقتصادية بالاضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من

حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يجعلها أكثر شجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموال كثيرة، وتجدر الاشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي في الغرامات، لأنه من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص العقوبة الأجنبية لأن هؤلاء الأشخاص لا يكون محلها الرئيسي الذي تنفذ عليه الأحكام في الجزائر.[1]

❖ ثانيا: إحدى العقوبات الآتي بينها أو أكثر

1- حل الشخص المعنوي:

إن عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعية ولا توقع إلا بتوافر إحدى الحالتين: أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغض ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن هناك عرضا رئيسيا لمؤسسي الشخص المعنوي وهو إرتكاب النشاط غير المشروع، وعرض آخر إحتياطي ثم بناءا عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية، والحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الاجرامي.[2]

2- علق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

[1]- محمد محدة (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)، مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، ص 51.

[2]- محمد أو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص78.

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وخلال هذه المدة المقضى بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طول مدى الغلق، لذا قيل أن عقوبة الغلق من العقوبات المصرة بمصالح الشركاء والبدائيين معا، وأيضا هي من العقوبات المؤقته خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها.[1]

3- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والقصد من وراء ذلك كله هو ابقاء الهيئة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.

4- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم، كما أنه يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يغتري المنع أنشطة أخرى.

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها:

[1]- محمد أو العلا عقيدة، نفس المرجع، ص54.

والمصادرة تعني نزع الملكية للمال من صاحبه حيزا وإضافته إلى أملاك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل، وأيضا قضائية، والأهم من ذلك أن المصادرة بنوعيها تعتبر من العقوبات الفعالة لأنها تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية.[1]

6- تغليق ونشر حكم الإدانة:

يبني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر عددهم في إعتبار الشخص المعنوي وذلك بأي وسيلة سواءاً كانت سمعية أو بصرية.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبة، ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعيين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.[2]

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، نفس المرجع، ص55.

[2]- محمد، محدة، مرجع سابق، ص 58.

المطلب الثالث : العقوبات المقررة للمساهمين في الجريمة .

بلا شك ان جريمة الاختلاس تعد من احدى جرائم الفساد الذي اخد يتفشى في اعماق انظمة الحكم في الدول النامية و من ضمنها الجزائر و بما فيها الحكومات المحلية في المحافظات ، لسيما اذا كان الجزائر تمتلك جيشا جرارا من الموظفين و المكلفين بخدمة عامة فضلا عن المشاريع الاقتصادية الكثيرة التي تتولى الحكومة و القطاعات المختلفة انجازها بهدف التقدم و الرقي بالدولة في مختلف المجالات و لكن اصبح المستفيدون منها عددا من المسؤولين و الموظفين الكبار و غيرهم من النفوس الضعيفة .

الفرع الاول: المشاركة .

احالت الفقرة الاولى من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد [1]، بخصوص المشاركة في جريمة الاختلاس على قانون العقوبات و بالرجوع الى قانون العقوبات فلقد عرفت المادة 42 منه الاشتراك في الجريمة كالتالي {يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذالك {

[1] تنص المادة 52 من القانون 06\ 01 على : {تطبيق الاحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون }.

و يستخلص من هذا التعريف ان المشرع حصر الاشتراك في القيام بمساعدة او معاونة على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسلمة و المنفذة للجريمة ، و عليه فان الشريك لا يساهم مساهمة مباشرة في الجريمة ، و انما يساهم فيها بصفة عرضية او ثانوية .

و لقد اعتنق المشرع الجزائري نظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل تبعية كاملة من حيث التجريم و تبعية نسبية من حيث العقاب، و مؤدى هذا النظام ان الشريك يستعير اجرامه من عمل الفاعل الاصلي [1].

بالاضافة الى ذالك ، فقد اشترط المشرع ، كما رأينا ، صفة معينة في الجاني و جعلها ركنا مكونا للجريمة ، مما بجعل التساؤل قائما بخصوص الشريك في جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد .

و هنا يمكن تصور ثلاثة احتمالات :

. فقد يكون الشريك موظفا او في حكمه: ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك و يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل .

. قد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف او من في حكمه : نحتكم في هذه الحالة الى القواعد العامة للاشتراك بالرجوع الى المادة 44 من قانون العقوبات[2] ، التي تحكم المسالة .

[1]:احسن بو سقيعة، الوجيز في القانون العام ، المرجع السابق ، ص 159

[2] تنص المادة 44 من قانون العقوبات : { يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة المقررة للجنابة او الجنحة ...}.

الفرع الثاني : الشروع

الاصل انه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس ، فاما ان تقع كاملة و اما ان لا تقع ، و هو الامر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات ، و مع ذالك فقد جاء قانون الفساد بحكم عام تضمنته الفقرة الثانية من المادة 52 [1] ،ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة بنفسها.[2]

استثناء من ذالك ثار تساؤل في الفقه حول امكانية تصور الشروع في جريمة اختلاس المال العام سواء في القطاع العام او القطاع الخاص و يمكن تقسيم الاراء التي قيلت بهذا الشان الى اتجاهين.

اولا: الاتجاه الاول

يرى فقهاء هذا الاتجاه ان الشروع في جريمة الاختلاس غير متصور ، فذهب البعض الى ذالك تأسيسا على أن جريمة الاختلاس مادية في جرائم الضرر و في ذات السلوك بمجرد ظهور ما يكشف عن نية التملك ، لذلك فان الشروع غير متصور فيها .

وذهب البعض الى ذالك تأسيسا على ان الاختلاس يقع بكل فعل يكشف على نحو قاطع عن تحويل نية الموظف الى تملك الشيء ان يستندوا الى ان السيطرة الفعلية على الشيء متوفرة عند الجاني ، و عليه فان نية حيازنه اياها هي التي تحدد فقط و على سبيل القطع و وقوع الاختلاس من عدمه

[1] تنص المادة 52 في فقرتها الثانية من القانون 01.06 على : { يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها }.م

[2]: احسن بو سقيعة ، مرجع سابق ، ص 57

و هو امر لايتحمل التجزئة اتجهت النية الى تملك الشيء اصبحت الجريمة تامة واذا لم تتجه الى تملكه فلا تقع الجريمة ، و الاصل انه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس ، فاما ان تقع كاملة او اما ان لا تقع .[1]

ثانيا: الاتجاه الثاني .

ينتقد فقهاء هذا الاتجاه الراي الاول مبررين ذالك على ان الجاني يفترض سلوك و نتيجة و اذا كانت النتيجة تتوقف على نية الجاني في تملك الشيء، فان القانون لا يعاقب على النوايا ، و انما يعاقب على السلوك و الافعال التي تصدر من الجاني ، و مثل هذه الافعال تفصح عن تلك النية او تعبر عنها ، و على سبيل المثال ان يضبط امين الصندوق اثناء فتحه للخزينة و اخراجه للمال المودع لديه دون مبرر قانوني تمهيدا للخروج بها من مكتبه ، ففي هذه الحالة يعتبر الفعل الذي يتم به الاختلاس هو اخراج المال من الخزينة مع نية تملكه ، فاذا ضبط قبل اتمامه كانت الواقعة شروعا في الجريمة

[1] بكوش مليكة ، مرجع سابق ، ص 158.

الخاتمة

كان وما يزال يعتبر الفساد أكبر المشكلات والعقابات الرئيسية أمام الاصلاح والتنمية والاستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني.

الحقيقة أن انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى التعددية والاقتصاد الحر أفرز عدة متغيرات استجوبت تعديل القانون ليتماشى مع النمط الجديد الذي تنبيه، وهو ما دفعها إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية.

فنظرا للتطور الحاصر والمتغيرات الطارئة على جميع المستويات بما فيها الاجرام، قام المشرع بتجريم صور مستجدة للفساد، وذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الأخير الذي يطلع ليكون إطار مرجعيا لمنع الفساد ومحاربته.

ومن بين الصور المستجدة للفساد نجد جرائم الاختلاس في القطاع العام .

ولذلك فقد كلرس المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية، يمكن إيجادها في أهم النقاط التالية:

- إن ظاهرة الاختلاس وجدت مع وجود المجتمعات القديمة.
- تشترك جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة في الركن المادي وذلك بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، ومن حيث الركن المعنوي على إتجاه الادارة نحو تملك المال ويقومان من حيث علة التجريم على خيانة الثقة، وتختلفان في سبب حيازة الأموال، ومن حيث السلوك المجرم ومحل الجريمة وكذلك إشتراط حصول الضرر.

- تختلف جريمة الافلاس عن جريمة السرقة في عنصر الحيازة في الحيازة في جريمة الاختلاس تكون ناقصة وتنتقل إلى حيازة كاملة، أما في جريمة السرقة فيكون هناك عدم رضا لمالك الشيء عن الفعل المرتكب وكذلك تختلفان في محل الجريمة، حيث أن جريمة الاختلاس تقع على العقارات والمنقولات، أما جريمة السرقة لا تقع إلا على المنقولات.
- إن الفقه الاسلامي، دعا إلى إحترام المال العام وحمايته ، كدعوته إلى إحترام المال الخاص، لأن حفض الأموال الخاصة والعامة من الضروريات الخمس التي دعت الشريعة الاسلامية إلى حفضها ورعايتها وتحريم الاعتداء عليها.
- تقوم جريمة الاختلاس إذا توافرت أركانها: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي.
- لقيام جريمة الاختلاس يجب توافر صفة الموظف في الجاني.
- الركن المادي في جريمة الاختلاس يقوم على عنصرين هما فعل الاختلاس ومحل الاختلاس. ففعل الاختلاس يقوم على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، كما أنه يقوم على أربع صور: الاختلاس والإتلاف والتبديد، والاحتجاز بدون وجه حق.

أما محل الاختلاس في جريمة الاختلاس فيقوم على كل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة سواءا كان منقول أو عقار.

- استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 10-05 والذي يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها الجرائم محل الدراسة.
- تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أتخذت الدولة كل التدابير التشريعية لمسائلة الشخص المعنوي عن جرائم الفساد إذا ارتكبت لحسابها من قبل شخص طبيعي.

ومن خلال جملة الأحكام القانونية التي تنظم جريمة الاختلاس في القطاع العام نلمس وجود إدارة سياسية قوية في مواجهة هذه الظاهرة المتحدثة والحد من مخاطرها.